قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٠

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية

بمناسبة إقامة الدورة الثانية لمعرض الإنتاج المصرى من أجل التصدير
(٩ — ٢٣ أكتوبر)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الاولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية وبرونزية بمناسبة إقامة الدورة الثانية لمعرض الإنتاج المصرى من أجل التصدير (٩ — ٢٣ أكتوبر) وذلك حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

أولا : عملة ذهبية فئة جنيه واحد :

التركيب الكيميائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبا .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

الوزن :

٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص .

العدد :

٢٠٠ (مائتا) قطعة .

ثانيا ــ عملة فضية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جراما .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة هو ثمانية فى الألف بالزيادة أو بالنقص

العدد :

٤٠٠٠ (أربعة آلاف) قطعة .

ثالثا : عملة برونزية فئة خمسة قروش : (متداولة بذات قيمتها الإسمية) .

التركيب الكيميائى :

٩٢٪ (اثنان وتسعون فى المائة) نحاسا .

٨٪ (ثمانية فى المائة) ألومنيوم .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٢٪ (اثنان فى المائة) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

٤,٩ (أربعة وتسعة من عشرة) جراما .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٤٪ (أربعة فى المائة) بالزيادة أو بالنقص.

القطر :

٢٣ (ثلاثة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

٥٠٠٠٠٠ (خمسمائة ألف) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع للعملات المشار إليها فى المادة السابقة بالداخل على الوجه الآتى :

قطعة ذهبية فئة جنيه واحد ٣٠٠ (ثلاثمائة) جنيه مصرى .

قطعة فضية فئة خمسة جنيهات ١٢ (اثنا عشرة) جنيها مصريا .

قطعة برونزية فئة خمس قروش بذات القيمة الإسمية .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ (٢٢ يناير سنة ١٩٩٠)

دكتور / عاطف صدقى



